الجيلي لا يندب ذلك لان المكبر لا يكبر لما انه المصغر لا يصغر اي فتثليث
النجاسة المخففة والمتوسطة دون المغلظة وهذا اوجه **تنبيه**
قد علم مما تقرر ان النجاسة لا يشترط في ازالتها النية بخلاف طهارة الحدث
لانها عبادة كسائر العبادات وهذا من باب التروك كترك الزنا وحفظ
الغصب وانما وجبت في الصوم مع انه من باب التروك لانه لما كان المقصود
قمع الشهوة ومخالفة الهوي التحق بالفعل ويجب ان يبادر بغسل المتنجس
عاص بالتنجيس كان استعمل النجاسة في بدنه لغير عذر خروجا من المعصية
فان لم يكن عاصيا به فلنحو الصلاة ويندب ان يعجل به فيما عدا ذلك
وظاهر كلامهم انه لا فرق بين المغلظة وغيرها وهو كذلك وان قال الزركشي ينبغي
وجوب المبادرة بالمغلظة مطلقا قال الاسنوي والعاصي بالجنابة الحاقه
بالعاصي بالتنجيس والمتجه خلافه لان الذي عصي به هنا متلبس به بخلافه
ثم واذا غسل فمه المتنجس فليبالغ في الغرغرة ليغسل كل ما في حد الظاهر
ولا يبلع طعاما ولا شرابا قبل غسله لئلا يكون اكلا للنجاسة نقله في
المجموع عن الشيخ ابي محمد الجويني واقره **واذا تخللت الخمرة** اي
المحترمة وغيرها والمحترمة هي التي عصرت بقصد الخلية او هي التي
عصرة لا بقصد الخمرية وهذا الثاني اولى **بنفسها طهرت** لان علة
النجاسة والتحريم الاسكار وقد زال ولان العصير غالبا لا يتخلل الا بعد
التخمر فلو لم نقل بالطهارة لتعذر اتخاذ الخل وهو حلال اجماعا وتطهر
دنها معها وان غلت حتى ارتفعت وتنجس بها ما فوقها منه وتشرب
منها للضرورة وكذا تطهر ان نقلت من شمس الى ظل وعكسه او فتح
راس الدن لزوال الشدة من غير نجاسة خلفتها **وان خللت بطرح شيء**
فيها كالبصل والخبز الحار ولو قبل التخمر **لم تطهر** لتنجس المطروح فيها
فتنجستها بعد انقلابها خلا **تنبيه** لو عبر بالوقوع بدل الطرح
لكان اولى لئلا يرد عليه ما لو وقع فيها شيء بغير طرح كالقاء ريح فانه
لا يطهر معه على الاصح نعم لو عصر العنب ووقع منه بعض حبات

في عصيره

في عصيره لم يمكن الاحتراز عنها ينبغي انها لا تضر ولو نزع العين
الطاهرة منها قبل التخلل لم يضر لفقد العلة بخلاف العين النجسة
لان النجس يقبل التنجيس فلا تطهر بالتخلل ولو ارتفعت بالاغليان بل
بفعل فاعل لم يطهر الدن اذ لا ضرورة ولا الخمرة لاتصالها بالمرتفع
النجس فلو غمر المرتفع بخمر طهرت بالتخلل ولو بعد جفافه خلافا للبغوي
في تقييده بقبل الجفاف ولو نقلت من دن الى اخر طهرت بالتخلل بخلاف ما لو
خرجت منه ثم صب فيه عصير فتخمر ثم تخلل والخمرة هي المتخذة من ماء العنب
ويوخذ من الاقتصار عليها ان النبيذ وهو المتخذ من غير ماء العنب
كالتمر لا يطهر بالتخلل وبه صرح القاضي ابو الطيب لتنجس الماء به
حالة الاشتداد فينجسه بعد الانقلاب خلا وقال البغوي يطهر وا
ختاره السبكي لان الماء من ضرورته ويدل له ما صرح به في
باب الربا انه لو باع خل تمر بخل عنب او خل زبيب بخل رطب
صح ولو اختلط عصير بخل مغلوب ضر لانه لقلة الخل فيه
يتخمر فيتنجس به بعد تخلله او بخل غالب فلا يضر لان الاصل والظا هر
عدم التخمر واما المساوي فينبغي الحاقه بالخل الغالب لما ذكر
فائدة الخمرة مؤنثة كما استعملها المصنف وقد تذكر على ضعف
ويقال فيها خمرة بالتاء على لغة قليلة **تتمة** قال الحليمي قد يصير
العصير خلا من غير تخمر في ثلاث صور الاولى ان يصب العصير
في الدن المعتق بالخل الثانية ان يصب الخل في العصير فيصير بمخالطته
خلا من غير تخمر لكن محله لما علم مما مر ان لا يكون العصير غالبا الثالثة
اذا تجردت حبات العنب من عناقيدها وملا منها الدن وطين
راسه ويجوز امساك ظروف الخمر والانتفاع بها واستعمالها اذا خ
سلت وامساك المحترمة لتصير خلا وغير المحترمة يجب اراقتها
فلو لم يرقها فتخللت طهرت على الصحيح كما مر **فصل في الحيض**
والنفاس والاستحاضة وقد ذكرها على هذا الترتيب فقال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1